



لائحة الحوكمة والإفصاح في جمعية بلد الخير

معمدة باجتماع مجلس الإدارة الـ (5 - 2025) بتاريخ 2025/7/8

تمهيد

انطلاقاً من إيمان جمعية بلد الخير المشهورة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت بأن الحوكمة الرشيدة والإفصاح المؤسسي هما ركيزتان أساسيتان للاستدامة والثقة العامة، فقد أعدت هذه اللائحة لتحديد المبادئ والسياسات والمعايير التي تلتزم بها الجمعية في إدارة شؤونها المؤسسية، والرقابية، والإعلامية، والمجتمعية، بما ينسجم مع القوانين المحلية والمعايير الدولية للعمل الخيري.

المادة (1): نطاق التطبيق

تُطبَّق هذه اللائحة على جميع قطاعات الجمعية، وتشمل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والموظفين الفروع، والشركاء الخارجيين. وتُعد مرجعاً عاماً للسياسات المؤسسية، وتتكامل مع لوائح اللجان المتخصصة ولا تتعارض معها.

المادة (2): التعريفات

1 الحوكمة: منظومة السياسات والضوابط التي تضمن النزاهة، الشفافية، والكفاءة، والمساءلة في اتخاذ القرار والعمل المؤسسي.

2 الإفصاح: الإعلان الطوعي أو الإلزامي عن معلومات الجمعية الجوهرية بطريقة دقيقة وميسرة، وفي الوقت المناسب.

3 الإفصاح الاستباقي: نشر المعلومات دون انتظار الطلب، التزاماً بمبدأ الشفافية الكاملة.

4 تضارب المصالح: وجود مصلحة شخصية فعلية أو محتملة تؤثر على حيادية الفرد في اتخاذ القرار.

5) المبلغ الداخلي: أي شخص داخل الجمعية يقدم بلاغاً حول خلل أو انتهاك إداري أو مالي.

6) البيانات الحساسة: معلومات شخصية أو مالية تتعلق بالمتبرعين أو المستفيدين أو الموظفين تتطلب حماية قانونية وتقنية.

7) التموضع المؤسسي: الصورة الذهنية التي تحتلها الجمعية في وعي الجمهور بناءً على رسالتها وأسلوب عملها.

المادة (3): مبادئ الحوكمة المؤسسية

- 1. الشفافية:** نشر المعلومات المهمة بطريقة واضحة ومنتظمة.
- 2. المساءلة:** تحديد الصلاحيات ومحاسبة المسؤولين عن القرارات والنتائج.
- 3. العدالة:** التعامل دون تمييز مع المتبرعين، والمستفيدين، والموظفين.
- 4. الاستقلالية:** ضمان الفصل بين الرقابة والتنفيذ.
- 5. الامتثال:** الالتزام بالقوانين الكويتية والمعايير الإنسانية الدولية.
- 6. المشاركة:** إشراك أصحاب العلاقة، خاصة المستفيدين، في تقييم الأداء.
- 7. حماية البيانات:** حفظ سرية المعلومات والتزام الحوكمة الرقمية.

المادة (4): الهيكل المؤسسي للحوكمة

1. مجلس الإدارة هو المرجعية الأعلى ويشرف على السياسات الرقابية والتنفيذية.
2. اللجان الدائمة (الحوكمة، المخاطر، المالية، التطوير...) تعمل وفق صلاحيات معتمدة وتخضع للتقييم السنوي.
3. الإدارة التنفيذية تطبق السياسات وتتعاون مع اللجان وتلتزم بالإبلاغ الشفاف.
4. التقييم الذاتي والموضوعي لمجلس الإدارة يتم سنويًا، وكل سنتين عبر لجنة الحوكمة.
5. المدونة السلوكية ملزمة لجميع العاملين، وتُحدَّث دوريًا.

المادة (5): الإفصاح المؤسسي ومؤشر الشفافية

1. تعتمد الجمعية مؤشرًا داخليًا للشفافية، يتم قياسه سنويًا عبر 5 عناصر رئيسية: التقارير المالية، الإدارية، السياسات، أثر البرامج، والحوكمة.
2. تُنشر المعلومات التالية على الموقع الإلكتروني:
 - ◆ النظام الأساسي.
 - ◆ أسماء أعضاء المجلس وسيرهم.
 - ◆ نسخة من الميزانية السنوية المجملة.
 - ◆ تقارير الأداء السنوية والأثر المجتمعي.
 - ◆ السياسات الجوهرية (التبرع، البيانات، التوظيف، التظلمات).

المادة (6): الإفصاح عن تضارب المصالح

1. يوقع أعضاء المجلس والإدارة العليا سنويًا على إقرار تضارب المصالح.
2. تُوثق هذه الإقرارات، ويُحدث سجل خاص بذلك داخل قسم الحوكمة.
3. يُمنع على أي شخص اتخاذ قرارات ذات علاقة بمصالحه أو مصالح أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة (7): الإفصاح المالي والتبرعات

1. تلتزم الجمعية بنشر المعلومات العامة حول التبرعات وأوجه صرفها، ضمن الإطار القانوني.
2. يُتاح للمتبرعين طلب معلومات تفصيلية عن مشاريعهم، ويُمنحون تقارير دورية.
3. تُنشر رسوم الاستقطاع الإداري ونسبة المصروفات التشغيلية من التبرعات بشكل شفاف.

المادة (8): حقوق المتبرعين وأصحاب العلاقة

1. معرفة أوجه صرف أموالهم.
2. احترام خصوصيتهم وعدم مشاركة بياناتهم.
3. التواصل مع الجمعية للاستفسار أو تقديم ملاحظات.
4. استخدام آليات الشكوى والتظلم دون خوف من التجاهل أو الانتقام.
5. الحصول على تقارير الأثر المتعلقة بمساهماتهم.

المادة (9): الإبلاغ الداخلي وحماية المبلغين

1. تُوفر الجمعية نظامًا داخليًا سرّيًا للإبلاغ عن المخالفات، ويشمل:

- ◆ بريد إلكتروني خاص
- ◆ صناديق اقتراحات
- ◆ نماذج إلكترونية

2. يحظى المبلغ بالحماية القانونية، ولا يجوز مساءلته وظيفيًا أو شخصيًا بسبب بلاغه إن كان بحسن نية.

3. تُشكّل لجنة تحقيق محايدة فورًا، وتُعتمد النتائج من مجلس الإدارة.

4. يُعامل البلاغ بسرية تامة، وتُحفظ البيانات في ملف مشفر.

المادة (10): الإفصاح عن حوكمة البيانات الرقمية

1. تعتمد الجمعية سياسة داخلية مكتوبة لحوكمة البيانات الرقمية، تشمل:

- ◆ حماية معلومات المتبرعين.
- ◆ سرية سجلات المستفيدين.
- ◆ حدود الوصول داخل النظام الإلكتروني.
- ◆ آليات التشفير والتخزين الاحتياطي.

2. يُدرّب الموظفون المعنيون على حماية البيانات والأمن السيبراني بشكل دوري.

المادة (11): الحوكمة الإعلامية والتموضع المؤسسي

1. تعتمد الجمعية خطة إعلامية تعكس رسالتها وأثرها بلغة مهنية أخلاقية.
2. يُمنع استخدام صور أو قصص المستفيدين دون إذن رسمي مكتوب.
3. تسعى الجمعية إلى بناء تموضع مؤسسي قائم على الثقة، الاستقلالية، التميز، والعدالة في تقديم الخدمات.

المادة (12): حوكمة الفروع والشركاء

1. تُلزم الجمعية فروعها الخارجية أو شركاءها المنفذين بالتوقيع على وثيقة التزام بالحوكمة والإفصاح.
2. تُقيّم الجهات الشريكة سنويًا بناء على معايير النزاهة، الكفاءة، والشفافية.
3. أي شريك لا يلتزم بمعايير الإفصاح والرقابة المؤسسية يُوقف التعامل معه تدريجيًا.

المادة (13): مراجعة اللائحة وتعديلها

1. تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتراجع مرة كل سنتين لإجراء التعديلات أو عند الحاجة.
2. يجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة، ويوثق التعديل في محضر رسمي.
3. تُنشر النسخة النهائية المحدثة للعاملين وأصحاب العلاقة وتُعتمد عند كل تجديد إداري.
4. تعتمد لائحة الحوكمة والإفصاح وتعديلاتها من مجلس إدارة الجمعية.
5. يراعى في تطبيق مواد وبنود هذه اللائحة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وقيم المجتمع الكويتي الأصيلة.



نجعل من إنسانيتنا واقعا ملموسا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدم الخير للمكرويين، عملا بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعم الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية